

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتداد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) ساهمة من الحكومة في ثغقات إنشاء عبادة خارجية لمستشفى فؤاد الأول (المواحة) بالاسكندرية.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

فادة ٢ - هلى وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية - وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء
شحيب أسكندر - شحود هبشي القرashi - شحود هبشي القرashi

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الكانة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد إضافي قدره ٣٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) لصرف مكافآت مؤقتة لمساكر الحراسة (الخفراء المنظيمين بالملصلة)

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول.

فادة ٢ - هلى وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود هبشي القرashi

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

تحن هاروق الأوقل ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٧ (مصلحة الجمارك) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتداد إضافي قدره ٣٥,٧٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً سبعين جنيه) لتسوية تهاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور القسم المذكور .

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقرار القبة في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود هبشي القرashi

مراسيم

هرسوم

بتعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤
بانشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
بجامعة فؤاد الأول

فخن فاروق الأول ملك مصر

فيعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧ باغادة تنظيم جامعة
فؤاد الأول، المعديل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ و بالمرسوم بقانون
رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٠ و ٣٣ لسنة ١٩٤٢
و ٨١ لسنة ١٩٤٧
لجعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللائحة الأساسية بكلية الحقوق
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥
لجعل المرسوم الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ باعتماد اللائحة الداخلية
لكلية الحقوق، المعديل بالمراسيم الصادرة في ٩ مايو سنة ١٩٣٥ و ٥ سبتمبر
سنة ١٩٣٥ و ١١ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٣ ابريل سنة ١٩٣٩ و ٦ اكتوبر
سنة ١٩٤١ و ١٢ مايو سنة ١٩٤٢
لجعل المرسوم الصادر في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة
عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول
لجعل ماقرره مجلس جامعة فؤاد الأول

لبناء حل ماهر ضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقه رأى مجلس
الوزراء

لوسينا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٣ أكتوبر
سنة ١٩٤٤ بإنشاء دبلوم دراسة عليا في الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق
بجامعة فؤاد الأول على النحو الآتي :
تحتمل الدراسة العليا في الشريعة الإسلامية المواد الآتية :
(١) أصول الفقه .
(ب) نقه القرآن والسنّة .
(ج) النظريات العامة للفقه الإسلامي .
(د) دراسة مجتهدين من المجتهدين .
(هـ) مادة أو مادتين يعينهما مجلس الكلية كل عام .

لوبنشار مجلس الكلية في كل عام موضوعات التعمق في كل من المواد
الثلاث الأولى ويعين العجمي الذي تدرس طريقة اجتهاده وما يميز مذهبها .

فأقر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر القبة في ٢٦ ربیع الثاني سنة ١٢٦٧ (٧ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
براهيم سوق باطنة شحود الهيمني القراشي شحود الهيمني القراشي

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٨

بخصيص مبلغ ٢,٨٣٠,٠٠ جنية لمواجهة الزيادة في التكاليف
النهائية لمشروعات برنامج السنوات الممss لأعمال إضافية بالبرنامج

فخن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس الزوابع القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يخصص من المال الامياطي العام لبرنامج السنوات
الممss مبلغ ٢,٨٣٠,٠٠ جنية (مليونين وثمانمائة وثلاثين ألف جنيه) علاوة
على المبالغ السابقة تخصيصها له وذلك للأغراض التالية :

١٦٨٠,٠٠ لزيادة تكاليف إنشاء محطة لإذاعة القاهرة .

١٠٠,٠٠ لزيادة التكاليف النهائية لمشروع قناطر أدفينا .

١٥٠,٠٠ لزيادة التكاليف النهائية لمشروع تكلفة تقوية قناطرأسنا .
٢,٨٣٠,٠٠ الجملة .

مادة ٢ - هلل الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

فأقر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ ربیع الثاني سنة ١٢٦٧ (٧ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شحود الهيمني القراشي شحود الهيمني القراشي
وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة وزير الخارجية
عبد الحميد براهيم صالح محمد عبد النافار محمد عبد الشيشة
وزير الدولة وزير المعارف العمومية وزير الواصلات
شحود حسن المنورى براهيم سوق باطنة
وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية
عبد الرازق شحود رياض شحوب سكندر
وزير العمل وزير الشؤون الاجتماعية وزير الدفاع الوطني
محمد شرقي هدر خلال فهمي محمد غير